الأحـد 11 رمضان عام 1420 هـ المـوافـق 19 ديسمبر سنة 1999 م

السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية

الجرين لا المحاسبة ال

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و قرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. تُمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

	·
4	مرسوم رئاسي رقم 99 – 295 مؤرّخ في 8 رمضان عام 1420 الموافق 16 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العدل
6	مرسوم تنفيذي رقم 99 - 291 مؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المسلحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين: 424 أو 443) المبرم بمدينة الجزائر في 9 مارس سنة 1999 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركتين "أركو غدامس إنك "و" تركيي بترولييري أنونيم أورتاكليقي (ت.ب.أ.أ) "من جهة أخرى
8	مرسوم تنفيذي رقم 99 - 292 مؤرّخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "الواعر 2" (الكتل: 212، 221، 221، 1221 و و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" والشركتين "مونيمانت رسـورس" أنـتـرناسيونال ليميتد "و" أساميرا ألجيريا ليميتد "
9	مرسوم تنفيذي رقم 99 - 293 مؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل: 212، 221، 221، 222 أو 243) المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركات "ناست أوي " و "أساميرا ألجيريا ليميتد " و "مونيمانت رسورس أنترناسيونال ليميتد " من جهة أخرى
	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 294 مؤرّخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرّخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المساحة المساحة الواعر " (الكتل : 212، 221 أ 222 أ و243) المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بيـن الشّركة الوطنيّـة "سوناطراك" من جهة، والشّركتين " أسـامـيـرا ألجيـريـا ليـميـتـد "
11	و" مونيمانت رسورس أنترناسيونال ليميتد " من جهة أخرى
13	والمتضمُن القانون الأساسيّ للمكتبة الوطنيّة
	مراسیم فردیة
14	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 رمضان عام 1420 الموافق 17 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ سفير فوق العادة ومفوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لدى الولايات المتّحدة المكسيكيّة بمكسيكو
14	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبـر سنة 1999، يتضمّن التّجنّس بالجنسيّة الجزائريّة (استدراك)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيً رقم 99- 295 مؤرّخ في 8 رمضان عام 1420 الموافق 16 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرِّخ في 8 شيوال عيام 1404 الميوافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998، 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير

سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالنّة لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره سبعة وتسعون مليون دينار (97.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره سبعة وتسعون مليون دينار (97.000.000 وج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المحادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العدل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هدذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجـزائر في 8 رمـضـان عـام 1420 الموافق 16ديسمبر سنـة 1999.

عبد العزيز بوتقليعه.

الجدول الملحق

الاعتمادات		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	ر ق م الأبواب
	وزارة العدل	
-	القرع الأوّل	
	مديريّة الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	İ
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
67.000.000	الإدارة المركزيّة - التّكاليف الملحقة	04 – 34
67.000.000	مجموع القسم الرّابع	,
67.000.000	مجموع العنوان الثالث	
67.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح القضائيّة	
·	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
30.000.000	المصالح القضائيّة - نفقات القضاء الجنائيّ	11 – 37
30.000.000	مجموع القسم السّابع	
30.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
30.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
97.000.000	مجموع الفرع الأوّل	
97.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	ab ee

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 291 مؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسمّاة مايو بئر ركايز الكتلتين : 424 أو443 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 9 مارس سنة 1999 بين الشّركة الوطنية سوناطراك من جهة، والشّركتين أركو غدامس إنك وتركيي بترولييري أنونيم أورتاكليقي و تركيي بترولييري أنونيم أورتاكليقي (ت. ب. أ. أ) من جهة أخرى.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى التّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسسي رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسييّ رقم 98 - 428 المئررّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 346 الموافق 14 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992 و المتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات و استغلالها في المساحة المسمّاة "حاسي بئر ركايز "(الكتلتين :

424 أو 443 أ) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" و شركة " أركو ألجيريا إنك "،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 14 المؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين: 424 و 1443)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 159 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 و المتضمن الموافقة على الملحق رقصم 1 بالعقد المؤرخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقسات و استغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين: 1424 المبرم بمدينة الجزائر في 2 أكتوبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، و الشركتين " أركو ألجيريا إنك " و" أركو غدامس إنك " من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 122 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997 و المتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات و استغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين: 424 أو 443) المبرم بمدينة الجزائر في نوفمبر سنة 1996 بين المؤسسة الوطنيّة

"سوناطراك" من جهة، و الشركتين " أركو غدامس إنك " و" تركيي بتروليوري أنونيم أورتاكليقي (ت.ب.أ.أ)" من جهة أخرى،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 206 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 و المتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 - 14 المؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993 في المساحة المسمّاة "حاسي بئر ركايز " (الكتلتين: 424 أو 443)،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 10 مايو سنة 1992 اللبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساعة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين: 424 أو 443 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 9 مارس سنة 1999بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، و الشركتين "أركو غدامس إنك " و" تركيي بترولييري أنونيم أورتاكليقي (ت.ب.أ.أ)" من جهة أخرى،

يرسيم ما يأتي :

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرّخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسمّاة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين: 424 المبرم بمدينة الجزائر في 9 مارس سنة 1494) المبرم بمدينة الجزائر في 9 مارس سنة 1999بين الشركة الوطنيّة "سوناطراك" من جهة، ، والشركتين "أركو غدامس إنك " و" تركيي بترولييري أنونيم أورتا كليقي (ت.ب.أ.أ)" من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99-292 مؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة الواعر 2 (الكتل: 212، 221، 221، 222 أو 243)، المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية الوطنية السوناطراك والشركتين مونيمانت رسورس أنترناسيونال ليميتد

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 دي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غيشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمحتفق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة

الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

11 رمضان عام 1420 هـ

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسييّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسييّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسمّاة "الواعر 2" (الكتل: 212، 221، 222) المحبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998بين الشركة الوطنية "سوناطراك, "و الشركتين "مونيمانت رسورس أنترناسيونال ليميتد" و "أساميرا ألجيريا ليميتد"،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايأتي :

المحادّة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسمّاة "الواعر2" (الكتل: 212، 221، 221، 222 و243) المبرم بمدينة الجزائرفي 1929ديسمبر سنة 1998بين الشركة الوطنيّة "سوناطراك" والشركتين "مونيمانت رسورس أنترناسيونال ليميتد" و "أساميراً ألجيريا ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 293 مؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسمّاة الواعر (الكتل: 1212، 221، 222، 223، 243)، المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشّركة الوطنيّة الموناطراك من جهة، والشّركات ناست أوي و أساميرا ألجيريا ليميتد و مونيمانت رسورس أنترناسيونال ليميتد من جهة أخرى.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 دي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غيشت سنة 1986 والمتعلّق بأع مال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرَّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمَّن القانون الأساسي للشُركة الوطنيَّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسييّ رقم 98 - 428 الميؤرّخ في أوّل رميضان عام 1419 الميوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 156 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر ، المبرم بالجزائر العاصمة في 13 مارس سنة 1990 بين

الموسسة الوطنية "سوناطراك وشركة ناست أوي وعلى البروتوكول المتعلّق بأعمال البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "ناست أوي بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بين الدولة والشركة "ناست أوي " في 13 مارس سنة 1990 بالجزائر العاصمة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 57 المؤرِّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن الوقود للشركة الوطنية سوناطراك في المحيط المسمى "الواعر" (الكتل: 212، 1221، 2212 أو 243)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 936 المؤرِّخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 والمتضمر الموافقة على ملحقات لاتفاق ولبروتوكول 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمين بالجزائر العاصمة في 26 يونيو سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك "والشركات "ناست أوي" ، " أساميرا الجيريا ليميتد "و "قولف كندا رسورس ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 108 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1416 الموافق 20 مارس سنة 1996 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل: 212، 1221، 1222)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 121 المؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997 والمتضمّن الموافقة على الملحق

رقم 2 بالعقد المورخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل: 212، 231، 221، 222أو 243)، المبرم بالجزائر العاصمة في 27 نوفمبر سنة 1996 بين المؤسسسة الوطنية "سوناطراك"، من جهة، والشركتين "ناست أوي" و"أساميرا ألجيريا ليميتد" من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 3 بالعقد المحورخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة و استغلالها بالجزائر في المساحة المسمّاة "الواعر" (الكتل: 212، 221، 1221، 222أو 243)، المبرم بالجزائر العاصمة في 19 ديسمبر سنة 1998بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، و الشركات "ناست أوي "، "أساميرا ألجيريا ليميتد" و "مونيمانت رسورس أنترناسيونال ليميتد" من جهة أخرى،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل: 212، 221، 2221 و243) المبرم بمدينة الجزائر في 9 أديسمبر سنة 1998بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهسة ، و الشركات ناست أوي" و "أساميرا ألجيريا ليميتد" و "مونيمانت رسورس أنترناسيونال ليميتد" من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 294 مؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسمأة الواعر (الكتل المساحة المسمأة الواعر (الكتل المحدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية الموناطراك من جهة، والشركتين السرمانية والشركتين و"مونيمانت رسورس أنترناسيونال و"مونيمانت رسورس أنترناسيونال ليميتد من جهة أخرى.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غيشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة النّي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرِّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلِّق بشروط منح الرخص المنجميَّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلِي عنها وسحبها، المعدل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء المكدمة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 156 المسؤرّخ فسي 2 ذي القعدة عام 1410 المسوافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمّن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقسود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بالجزائر العاصمة في 13 مارس سنة 1990

بين المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك " وشركة "ناست أوي " وعلى البروتوكول المتعلّق بأعمال البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "ناست أوي"بالاشتراك مع المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" المبرم بين الدولة والشركة "ناست أوي " في 13 مارس سنة 1990 بالجزائر العاصمة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 57 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمّن منح رخصة للبحث عن الوقود للشركة الوطنية سوناطراك في المحيط المسمّى "الواعر" (الكتل: 212*، 1221 أو 243)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19 - 364 الموافق 5 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن الموافقة على ملحقات لاتفاق ولبروتوكول 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمين بالجزائر العاصمة في 26 يونيو سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك "والشركات "ناست أوي" ، " أساميرا ألجيريا ليميتد "و "قولف كندا رسورس ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 108 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1416 الموافق 20 مارس سنة 1996 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل: 212، 211)، 222 أو 243)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرِّخ في 28 محرِّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطاقة والمناجم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 121 المؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997 والمتضمّن الموافقة على الملحق

رقم 2 بالعقد المورخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل: 212، 221أ، 222أ و 243) المبرم بالجزائر العاصمة في 27 نوفمبر سنة 1996 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركتين "ناست أوي" و"أساميرا ألجيريا ليميتد" من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 293 المؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسمناة "الواعر" (الكتل: 212، 221، 221، 221، 221) و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركات "ناست أوي " و " أسامير ا ألجيريا ليميتد " من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحسروقات السائلة و استغلالها بالجزائر في المساحة المسمّاة " الواعر" (الكتل: 212، 221، 222، 222) و 243) المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998بين الشركة الوطنية " سوناطراك " من جهة، و الشركتين " أساميرا ألجيريا ليميتد" من و " مونيمانت رسورس أنترناسيونال ليميتد" من جهة أخرى،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرِّخ في 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "الواعر" (الكتل: 212، 221، 221، 222 و 243) المبرم بمدينة الجزائرفي 19ديسمبر سنة 1998بين الشركة الوطنيَّة "سوناطراك" من جهة، والشركتين "أساميرا ألجيريا ليميتد "و"مونيمانت رسورس أنترناسيونال ليميتد" من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني ★

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 296 مؤرخ في 8 رمضان عام 1420 الموافق 16 ديسمبر سنة 1999، يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 93 - 1490 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، المعدّل والمتضمّن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المعوافق 15 المعارخ في 26 شعبان عام 1419 المعوافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرِناسيّ رقم 98 - 428 المعوافق 19 المعور في أوّل رمضان عام 1419 المعوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرِّخ في 3 محرَّم عام 1411 الموافق25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المتمم، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد كيفية منح المرتبات الّتي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرّخ في 2 محرم عام 1414 الموافق22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية ، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يتمّم هذا المرسوم، المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 93 – 149 المؤرّخ في 2 محرم عام 1414 المدوافق 22 يونيو سنة 1993، المعدّل والمتمّم، والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية.

المادّة 2: تتمّم المادّة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 149 المؤرّخ في 2 محرم عام 1414 الموافق22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية، تحرّر كما يأتي:

" تعتبر وظيفة المدير العام للمكتبة الوطنية الجزائرية وظيفة عليا في الدولة وترتب في الصنف هـ، القسم 1، طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990والمذكور أعلاه".

المادة 3: تتمّم المادّة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" تعتبر وظيفتا المديرالعام المساعد والأمين العام، وظيفتين علييين في الدولة وترتبان في الصنف ب، القسم 2 ، طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه ".

(الباقي دون تغيير).

المادّة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1420 الموافق 16 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 رمضان عام 1420 الموافق 17 ديسمبر سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريّة الجزائريّة الدي الولايات المتّحدة المكسيكيّة بمكسيكو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1420 الموافق 18 ديسمبر سنة 1999 تنهى مهام السيّد عبد اللطيف دبابش، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لدى الولايات المتّحدة المكسيكيّة بمكسبكه.

مرسـوم رئاسيً مـؤرّخ في 17 رجب عام 1420 المـوافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن التّجنُس بالجنسيّة الجزائريّة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 77 الصادر بتاريخ 24 رجب عام 1420 الموافق 3 نوفمبر سنة 1999.

(الصنّفحة: 9 - العمود الثّاني - السّطر: 5)

بدلا من: " مارس...........

يقرأ: " 17 مارس.........

(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدَّاخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 23 شعبان عام 1999 يحدد قائمة مناصب العمل الّتي تخوّل المق في تعويض الضرر في المديرية العامّة للحرس البلدي.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنى،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كيفيّات حساب تعويض الضّرر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئررّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 193 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23

يونيو سنة 1990 والمتضمّن رفع الأجور الرئيسيّة للعمّال التابعين لقطاع المؤسّسات والإدارات العمومية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تحدد مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر في المديرية العامة للحرس البلدي، كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم رقم 88 – 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، وفقا للقائمة المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2: يمكن أن تعدّل وتتمّم قائمة مناصب العمل الّتي تخوّل الحقّ في تعويض الضّرر كما هي محدّدة في المادّة الأولى أعلاه، وفقا لأحكام المادّة 5 من المرسوم رقم 88 - 219 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: يخفض أو يلغى تعويض الضسّرر، حسب الحالة، وفقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم رقم 88 - 219 المصؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 شعبان عام 1420 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1999.

وزير العمل والحماية عن وزير الماليّة الاجتماعيّة والتُكوين الوزير المنتدب المهنيّ لدى وزير الماليّة المهنيّ المكلّف بالميزانية حسان العسكري علي براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العموميّ أحمد نوي

الملحق قائمة مناصب العمل الّتي تخوّل الحقّ في تعويض الضّرر

النّسبة ٪	مبلغ تعويض الضّرر	مناصب العمل
8,02	178	_ میکانیکی السیارات
4,28	122	_ رئيس مخزن
5,12	122	_أمين مخزن
10,47	178	_عون متعدّد الخدمات
10,47	178	ــــــار س
9,62	178	_ منظَفة
5,76	125	_ سائق سيارات الوزن الخفيف
4,63	125	_ سائق متعدّد الخدمات

وزارة المالية

مقرّر مـؤرّخ في 26 شعبان عام 1420 الموافق 4 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن إلغاء مكتب للجمارك.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرِّخ في 26 شعبان عام 1399 المسوافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّ، لا سيما المادتان 32 و34 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 331 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993، المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمّن قائمة المكاتب الجمركية وصلاحيًاتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمسقتضى القرار المؤرّخ في 16 جمادى الثّانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الّذي يحدّد موقع المديريّات الجهوية ومفتشيّات الأقسام التّابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى مكتب الجمارك الّذي أحدث في بني صاف بموجب القرار المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يكلّف مكتب الجمارك لعين تموشنت بتسيير الأصول (القضايا العالقة) والخصوم ابتداء من أوّل يناير سنة 2000.

المادة 3: يكلف المدير الجهوي للجمارك بتلمسان ورئيس مفتشية الأقسام لعين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1420 الموافق 4 ديسمبر سنة 1999.

براهيم شايب شريف

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 شعبان عام 1420 الموافق 15 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن تنظيم مسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بدورات التّكوين للأسلاك الخاصّة في الإدارة المكلّفة بالشرّون الاجتماعيّة.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنى،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهمّ وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التّحرير الوطنيّ ومنظّمة جبهة التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرِّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 257 المؤرخ في 10 ربيع الثّاني عام 1408 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن إنشاء مركز وطني لتكوين الموظّفين الاختصاصيّين في مؤسّسات المعوقين بقسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 258 المؤرخ في 10 ربيع التّاني عام 1408 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن تغيير تسمية مدرسة تكوين الإطارات في الشراقة وإعادة تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المعوافق 19 المعور في أوّل رمسضان عام 1419 المعوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرَّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسسات العموميّة ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 71 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1414 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمّن نقل مقر المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصّصين لبئر خادم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمّال الإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرِّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرِّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرِّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 رجب عام 1419 الموافق 8 نوف مبر سنة 1998 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصّص المؤهّلة لتنظيم إجراء الامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة في الإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالمادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيّات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بدورات التّكوين لبعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة.

المادّة 2: تنظّم المسابقات للالتحاق بدورات التكوين لصالح الرّتب الآتية:

- مربّی،
- --مربّي متخصّص،
- معلّم التّعليم المتخصّص،
 - مساعد اجتماعيّ.

المادّة 3: تفتح المسابقات بقرار من وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ أو بمقرر من مدير المركز الوطنيّ للتّكوين المتخصّص ببئر خادم وقسنطينة.

المسادّة 4: تمنح زيادات في النقساط للمترشّحين من أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ وأبناء والمنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ وأبناء الشّهداء وأرامل الشّهداء طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 5 : يجب أن تتضمن ملفّات التّرشع الوثائق الآتية :

بالنّسبة للمترشّحين الخارجيّين :

- طلب خطّي للمشاركة في المسابقة،
- نسخة طبق الأصل من الشّهادة أو ما يعادلها،
- نسخة من شهادة تثبت وضعية المترشع تجاه الخدمة الوطنية،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشّحين المتزوّجين،
- شهادتان طبّيتان : (شهادة الطب العامّ وشهادة طبّ الصدر)،

- شهادة الجنسيّة الجزائريّة،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)

- صورتان شمسیتان (2) حدیثتان،
- شهادة ابن الشّهيد، عند الاقتضاء.

بالنسبة للمترشحين الموظفين :

- طلب خطّي للمشاركة في المسابقة،
- شهادة عمل تثبت سنوات الخدمة الفعلية،
- شهادة العضوية في جيش التَحرير السوطنيّ أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التَحرير الوظنيّ أو ابن شهيد أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

المادّة 6: ينشر قرار أو مقرر افتتاح المسابقات للالتحاق بالتّكوين المتخصّص عن طريق الصّحافة المكتوبة وعن طريق أية وسيلة أخرى مناسبة.

المادّة 7: يجب أن تتوفّر في المترشّحين لمسابقة الالتحاق بالتّكوين المتخصّص للأسلاك المسنكورة في المادّة 2 أعلاه، جميع الشّروط القانونيّة المنصوص عليها في المواد 22 و 36 و 40 و 69 من المرسوم التّنفيذي رقم 93 – 102 المؤرّخ في 12 أبريل سنة 1993، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادّة 8: تتضمّن المسابقات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ثلاثة (3) اختبارات كتابيّة للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

الالتحاق بدورة تكوين المربين :

أ - اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع
 ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي.

المدّة: 3 ساعات - المعامل: 3

ب - اختبار في العلوم الطبيعية يتعلّق ببرنامج السّنة الثّالثة ثانوي.

المدّة: 3 ساعات - المعامل: 3

ج - اختبار في التاريخ أو الجغرافيا يتعلّق ببرنامج السنة الثّالثة ثانوي

المدّة: ساعة واحدة - المعامل: 1

تعد كل نقطة أقل من 20/6 إقصائية.

فيما يتعلّق بالمترشحين الموظّفين الراغبين في الالتحاق برتب المربّي المتخصّص ومعلّم التّعليم المتخصّص والمساعد الاجتماعي:

أ - اختبار في الثقافة العامة يتعلّق بموضوع ذي
 طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي.

المدّة: 3 ساعات - المعامل: 2

ب - اختبار حول موضوع تقني بيداغوجي يتعلّق ببيداغوجيا الهياكل المتخصّصة.

المدّة: 3 ساعات - المعامل: 3

جـ - اختبار يتعلّق بالتّقنيات التربويّة وتقنيات التّعليم المتخصّص.

المدّة: 3 ساعات - المعامل: 3

تعدّ كلّ نقطة أقلّ من 20/6 إقصائيّة.

لا يقبل إلاّ المترشّحون الّذين تحصّلوا على معدّل يساوي على الأقبل 20/10 ولم يتحصّلوا على نقطة إقصائية.

بالنسبة للمترشّحين الحاصلين على شهادة البكالوريا:

يعفى المترشّحون الحاصلون على شهادة البكالوريا من الاختبارات الكتابية للقبول، ويلزمون بإجراء اختبار شفوي للقبول النّهائي.

2 - الاختبار الشفوى للقبول النهائي :

بالنسبة للمترشحين الخارجيين:

يتمثّل الاختبار في مقابلة مع لجنة بعد إجراء فترة تدريب للتشبع تدوم أسبوعا في مؤسّسة متخصصة تابعة لقطاع الشّؤون الاجتماعيّة.

المدّة: 20 دقيقة - المعامل: 2

بالنسبة للمترشّحين الموظّفين:

يتمثّل الاختبار في مقابلة مع لجنة وتتعلّق بالبرنامج

المدّة: 20 دقيقة - المعامل: 2

المادّة 9: يتمّ استدعاء المترشّحين الّذين تمّ قبولهم في الاختبارات الكتابيّة للقبول خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ قبل تاريخ إجراء الامتحان الشّفوي.

المادة 10: يحدد وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني قائمة المترشحين الذين تم قبولهم للمشاركة في المسابقة بناء على اقتراح من لجنة تقنية مكلفة بالدراسة المسبقة لملفات المترشحين تتشكّل كما يأتى:

- مدير المركز الوطنيّ للتّكوين المتخصّص أو ممثّله، رئيسا،

- نائب مدير المتابعة والدّعم البيداغوجي أو ممثّله، عضوا،

- ممثّل عن السّلك أو الرّتبة المعنية، عضوا.

تنشر قائمة المترشّحين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق الإلصاق في مراكز الامتحانات أو في أماكن العمل، حسب الحالة.

المادّة 11: يحدد وزير العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ قائمة المترشّحين الدّين تم قبولهم نهائيا في المسابقة على أساس الاختبار بناء على اقتراح اللّجنة.

المادّة 12: تتشكّل اللّجنة المذكورة في المادّة 11 أعلاه من:

- وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ أو ممثّله المؤهّل قانونا، رئيسا،

- ممثّل السّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ، عضوا،

- ممثل منتخب من لجنة المستخدمين المختصة بالسلك أو الرّتبة المعنيّة، عضوا.

يمكن اللجنة أن تستدعي كُل شخص مؤهّل، عند الاقتضاء.

المادّة 13: تعدّ اللّجنة المذكورة في المادّة 12 أعلاه، قائمة الانتظار حتى يتم تعويض المترشّحين المقبولين والّذين لم يلتحقوا بالتّكوين.

تدوم صلاحية قوائم الانتظار شهرين اثنين (2) ابتداء من تاريخ نشرها.

المادّة 4 1: يلزم المترشحون الناجحون في المسابقة بمتابعة تكوين متخصّص كما هو منصوص عليه في المواد 32 و 36 و 40 و 69 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 102 المؤرّخ في 12 أبريل سنة 1993، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادّة 15: كلّ مترشح ناجح في المسابقة لم ياتحق بالمركز الوطنى للتّكوين دون مبرر مثبت

قانونا في ظرف شهر واحد (1) بعد بداية التّكوين، يفقد حق الاستفادة من القبول ويتمّ تعويضه بمترشع مدرج في قائمة الانتظار حسب درجة التّرتيب.

المادّة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1420 الموافق 15 نوفمبر سنة 1999.

وزير العمل الوزير المنتدب والحماية الاجتماعية لدى رئيس والتكوين المهني الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري حسان العسكري والوظيف العمومي أحمد نوي

إعلانات وبلاغات

وزارة الدَّاخلية والجماعات المحلية والبيئة

وصل تصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى "حركة المواطنين الأحرار".

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 42 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرِّخ في 27 شـوَّال عام 1417 المـوافق 6 مارس سنة 1997 والمتخدمين القانون العضوي المتعلَّق بالأحزاب السياسية،

تم في هذا اليوم، أوّل أكتوبر سنة 1999، استلام ملف التصريح بتأسيس الحزب السيّاسي المسمّى :

" حركة المواطنين الأحرار "

الكائن مقره بالعنوان الآتي : حيّ اسماعيل يفصح، عمارة رقم 50، باب الزوار - الجزائر.

المودع من قبل السيّدة والسّادة الموقّعين على طلب التّأسيس المرفق بالملفّ، وهم:

1 - مصطفى بودينة،

2 - محمد عزيزي مأحي،

3 - نجية وجدي دامرجي.

المفوضين من طرف السيدات والسادة الخمسة والعشرين (25) عضوا مؤسسا الآتية أسماؤهم، المتحملين المسؤولية الجماعية طبقا للقواعد المحددة في القانون المدني، عملا بأحكام المادة 15 من الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية:

الوظيفة	المهنة	العنوان	تاريخ ومكان الازدياد	7111	الرُقم
في الحزب		، بعدوران	عدين وسعا	الاسم واللّقب	الترتيبي
رئيس الحركة	إطار سام متقاعد	الجزائر	1939/4/18 بتكسانة (جيجل)	مصطفى بودينة	01
			1943/10/9 بتیسمسیلت	محمد عزیزي ماحي	02
نائب الرئيس	إطار متقاعد	الجزائر	(تیسمسیلت)	<u> </u>	
أمين عامّ	بدون عمل	تلمسان	1959/9/24 بتلمسان (تلمسان)	نجية وجدي دامرجي	03
عضو مؤسس	بدون عمل	بسكرة	1974/5/15 بأولاد ساسىي (بسكرة)	۔ خالد ریقط	04
عضو مؤسيّس	قابض بالبريد	الجزائر		يوسف شطابي	05
عضو مؤسس	موظّف	الجزائر		ء عز الدين بودينة	06
عضو مؤسسً	موظّف		1953/4/9 بالقليعة (تيبازة)	رشيد حرشي	07
عضو مؤسس	بدون عمل	البليدة		فتيحة لخضاري	08
عضو مؤسس	تاجر	سعيدة	1962/12/23 بسعيدة (سعيدة)	أحمد عتو	09
عضو مؤسسً	بدون عمل	البويرة		نصيرة أوكيل	10
عضو مؤسس	متصرّف إداري	بجاية	1967/2/20 بدراع القايد (بجاية)	يوسف بدحوش	11
عضو مؤسس	متقاعد	قسنطينة		محمّد عنيق	12
عضو مؤسس	مقاول	جيجل	1952/2/15 بجيجل (جيجل)	عبد السلام والي	13
عضو مؤسس	محاسب رئيسي	سكيكدة	1953/2/4 بوادي الزناتي (قالمة)	عبد الرزاق نجاح	14
عضو مؤسسً	تقني سام	سطيف	1973/9/13 بأولاد تبان (سطيف)	الدراجي بساس	15
عضو مؤسسً	متصرّف إداري	وهران	l '	حاج محمّد بلهواري	16
			1964/11/12 بعين تموشنت (عين	مختار بن فضة	17
عضو مؤسسً	محامي	عین تموشنت	تموشنت)		
				عبد الرزاق وجدي	18
عضو مؤسسً	موظف	تلمسان	1967/4/30 بتلمسان (تلمسان)	دامرجي	
عضو مؤسس	تاجر	وهران		فتحي عمار	19
عضو مؤسّس	معلّمة	تلمسان	1965/2/4 بتلمسان (تلمسان)	لامياء بقال بريكسي	20
			1966/9/26 بتيـزي نـثلاثـة	رشيد طرمول	21
عضو مؤسسً	موظّف في البريد	تيزي وزُو			
عضو مؤسسً	مقاول	,		محمود مزنر	22
				أحمد توفيق وجدي	23
عضبو مؤسس	بدون عمل	تلمسان	1962/4/4 بتلمسان (تلمسان)	دامرج <i>ي</i>	
			1951/3/15 بشعبة اللحم (عين	الهواري ختو	24
عضو مؤسسً	مدير تجاري	سيدي بلعباس	تموشنت)		
	•	•	1945/8/28 بعين تموشنت (عين	جـمال الـديــن	25
عضو مؤسس	مدير ص. و. ت. أ	الشلف		بــن سنان	

حرّر بالجزائر في 21 شعبان عام 1420 الموافق 29 نوفمبر سنة 1999.

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 مايو سنة 1998

المبالغ (دج)	الأصول :
	– الذَّهبــــــــــــــــــــــــــــــــ
	- أموال بالعملة الصعبة
254.098.833,10	- حقوق السّحب الخاصّة
201.099.961,99	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
96.547.085.400,24	المساهمات وتوظيف الأموال
79.746.306.918,82	 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في 12/31/1962)
164.377.175.063,12	- الدّيون المترتبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 41/4/1998 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)
0.00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 1/4/149)
	- حسابات الصكوك البريديّة
12.120.112.0.2,00	- السّندات المقتطعة ثانية :
61.000.000.000,00	*العموميّة
-	*الخاصَّة
	- المعاشات:
0,00	*العموميّة
25.000.000.000,00	*الخامنة
4.086.997,34	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
2.647.239.021,18	– حسابات للتّحصيل
3.779.788.048,65	- تجميدات صافية
116.456.321.290,79	– فصول أخرى في الأصول
1.090.522.726.059,67	المجمسوع
	الخميوم :
369.239.210.036,61	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
232.048.245.115,39	-الالتزامات الخارجيّة
43.561.399,39	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
10.138.755.682,56	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
5.112.501.599,25	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
25.072.331.894,01	-حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
40.000.000,00	الرّأسمال
846.000.000,00	– الاحتياطات
0,00	–الأرصدة
447.982.120.332,46	- فصول أخرى في الخصوم
1.090.522.726.059,67	المجموع